اي يضرهم ليتحقق الضرر وينفع من يستحق النفع وقيل
مكافأة وعلى ان المصدرية مضمرة نحو جئتك كي تكرمني
اذا قدرت النصب بان ولا يجوز اظهار ان بعدها واما قوله
كيما ان تغر وتخدعا فضرورة الثالث ان تكون بمنزلة
ان المصدرية معنى وعملا وهو مراد المصنف وعلامتها
تقدم اللام عليها لفظا او تقديرا وتتعين كي المصدرية
في الواقعة بعد اللام وليس بعدها ان نحو لكيلا تأسوا
ولا يجوز ان تكون حرف جر لئلا تدخل الجار على مثله اي
مع امكان الاحتراز فاللام حرف جر وكي حرف مصدر
ونصب واستقبال ولا نافية وتأسوا فعل مضارع منصوب
بكي المصدرية وعلامة نصبه حذف النون نيابة
عن الفتحة لانه من الافعال الخمسة والواو اسم لصحة
الحذف عنه فاعل في محل رفع لانه اسم مبني وكيلا تأسوا (لا يظهر فيه اعراب ه)
اسما مؤولا في محل جر باللام اي لعدم اساتكم فان وقع
بعدها ان كقوله لكيما ان تطير بقربتي تتركها شنا
حرف جر مؤكدة للام واحتمل ان تكون مصدرية (حينئذ لان كي [illegible] لما ذكرته ه)
مراد فلان وانما ترجح الاول لالتزام الباب
فلو جعلت مؤكدة لكي لكانت كي هي الناصبة
فيتقدم الفرع على الاصل ولان ما كان اصلا في بابه
لا يكون مؤكدا لغيره ولان ان واليه الفعل فكانت
احق بالاعمال لقربها ومجاورتها وتتعين الجارة
اذا جاءت قبل اللام تأكيدا لها وان مضمرة بعدها (او ان والاولى نحو جئتك كي لاقرا بكي ح ف ج و اللام ه)
ويمتنع ان تكون ناصبة للفصل بينها وبين الفعل
باللام والفصل بينهما ممتنع بالجار وبغيره كما
يمتنع ان تكون زائدة لانه لم يثبت زيادتها

في

١٣٠

هذا

في غير الموضع حتى تحمل عليه والثاني نحو جئتك كي
ان تكرمني وقوله كيما ان تغر وتخدعا فكي حرف جر
ويمتنع ان تكون ناصبة لئلا يدخل الحرف المصدري
على مثله اي مع امكان الاحتراز عنه ومجي كي قبل اللام
نادر ومنه قول الطرماح كادوا بنصر تميم كي
ليلحقهم قال ابو حيان والمحفوظ اظهار ان بعد كي الموصولة
بما كقوله كيما ان تغر وتخدعا ولا احفظ من كلامهم
حيث كي ان تكرمني ويصح الامران كما علم مما تقدم في نحو
قوله تعالى كي لا يكون دولة بين فيصح ان تكون
مصدرية واللام مقدرة قبلها للتعليل فتكون
ناصبة بنفسها وتعليلية فيكون الفعل بعدها
منصوبا بان مضمرة جوازا او وجوبا والجواز مذهب
الكوفيين والوجوب مذهب البصريين فانهم
لا يجوزون اظهار ان بعد كي التعليلية الا في الضرورة
كقوله فقالت اكل الناس اصبحت مانحا
لسانك كيما ان تغر وتخدعا
وجوزه الكوفيون في السعة وانما اضمرت ان بعد
كي التعليلية لئلا يدخل حرف الجر على الفعل وقال
ابو حيان واجمعوا على انه يجوز الفصل بينها وبين
معمولها بلا النافية وبما الزائدة واما الفصل
بغير ما ذكر فلا يجوز عند البصريين وهشام ومن
وافقه من الكوفيين في الاختيار وجوزه الكسائي
بمعمول الفعل الذي دخلت عليه وبالقسم وبالشرط
فيبطل عملها واختار ابن مالك وولده جواز الفصل
بما ذكر مع العمل فيما سبق من القولين ولا بغيره

Copyright King Saud University